IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/RES/9
Date: September 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(49)/20)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

قرار اعتُمِد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أثناء الجلسة العامة التاسعة

-ألف-

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(48)/RES/10 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عنصر رئيسي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يذكّر بالطلب الصادر عن مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ١٩٩٥ الداعي إلى وضع وثيقة وحيدة لأساسيات الأمان تعرض فلسفة مشتركة ومتسقة تشمل الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي وأمان النفايات،

(د) وإذ يشدّد على دور الوكالة المهم في تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عبر شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(هّ) وإذ يؤكّد من جديد أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء بنية أساسية رقابية فعّالة ومستدامة لتعزيز الأمان الإشعاعي،

(و) وإذ يشير مع التقدير إلى الوثيقة GC(49)/INF/5 التي ترد فيها استجابات الأمانة للقضايا المقلقة المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يذكّر باستنباطات *المؤتمر الدولي "تشرنوبل: إلقاء نظرة إلى الوراء من أجل المضي قدماً"* الذي عُقد في فيينا، في الفترة من ٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(ح) وإذ يذكّر بهدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان النووي في العالم كله والمحافظة على هذا المستوى عن طريق تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون التقني المتصل بالأمان،

(ط) وإذ يشير بارتياح إلى التقرير الصادر عن الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، لا سيما الاستنتاج بأنه تم إحراز تقدّم ملموس منذ الاجتماع الاستعراضي في تحسين عموم نظم أمان الأطراف المتعاقدة،

(ي) وإذ يشير بارتياح إلى أنه مع تصديق الهند على اتفاقية الأمان النووي في آذار/مارس ٢٠٠٥، أصبحت في الوقت الحاضر جميع الدول التي تشغّل حالياً محطات قوى نووية أطرافاً في الاتفاقية،

(ك) وإذ يذكّر باستنباطات *المؤتمر الدولي المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية: التحسين المتواصل للأمان النووي في عالم متغيّر*، الذي عقد في بيجين، في الفترة ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

(ل) وإذ يشير إلى مدى جدوى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة) بالنسبة للدول الأعضاء،

(م) وإذ يرحّب بقرار الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم) الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة،

(ن) وإذ يشير إلى تأييد المؤتمر العام في القرار GC(47)/RES/7 لخطة العمل المنقّحة بشأن أمان التصرّف في النفايات المشعّة، وإلى استنباطات *الندوة الدولية المعنية بالتخلّص من النفايات المشعّة الضعيفة الإشعاع* التي عُقدت في أسبانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(س) وإذ يذكّر بموافقة مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، وإذ يتطلّع إلى *المؤتمر الدولي عن الدروس المستفادة من إخراج المرافق النووية من الخدمة والإنهاء المأمون للأنشطة النووية* الذي سيُعقد في اليونان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

(ع) وإذ يؤكّد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء بنية أساسية وافية للوقاية من الإشعاعات وللأمان النووي والحفاظ عليها، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(ف) وإذ يحيط علماً بالدورات العليا الإقليمية الطويلة الأجل التي تم تنظيمها باللغات الرسمية الملائمة والتي عقدت في الأرجنتين وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وماليزيا والمغرب واليونان،

(ص) وإذ يلاحظ بقلق الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية التي وقعت في مختلف أرجاء العالم في السنوات الأخيرة، وإذ يعترف بأن حوادث وطوارئ من هذا القبيل، واحتمال وقوع أفعال منطوية على قصد شرير، قد تفضي إلى حدوث عواقب إشعاعية جسيمة تطال مناطق جغرافية شاسعة، الأمر الذي يتطلّب تصدٍ على الصعيد الدولي،

(ق) وإذ يذكر باتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكّر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)،

(ر) وإذ يذكّر بقراراته السابقة ذات الصلة بأمان وأمن المصادر المشعّة،

(ش) وإذ يشير إلى الضرورة المستمرة لوقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة للحوادث والطوارئ المحتملة، والأعمال الشريرة، المنطوية على مصادر مشعّة،

(ت) وإذ يدرك أن كلّ دولة عضو قد تواجه تهديد الإرهاب النووي والإشعاعي وستتحمَّل عواقب خطيرة إذا تعرَّض أيٌّ منها للهجوم،

(ث) وإذ يعترف بأن البنى الأساسية الرقابية الفعّالة والشاملة هي مكوّن أساسي في ضمان التحكّم الرقابي المستمر في المصادر المشعّة طوال دورة أعمارها التشغيلية،

(خ) وإذ يشير إلى استنباطات *المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي لفرض مراقبة مستمرة على المصادر طوال دورة أعمارها التشغيلية* الذي عُقد في بوردو بفرنسا، خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥،

(ذ) وإذ ينوّه بالبيان الصادر عن مؤتمر قمّة الـ ٨ لعام ٢٠٠٥ المعقود في غلين إيغلز، الذي شجع جميع الدول على اعتماد مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها ورحّب بتأييد الوكالة للإرشادات التكميلية بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعّة التابعة للمدونة،

(ض) وأذ ينوّه أيضاً ببدء نفاذ تشريع الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن التحكّم الرقابي بالمصادر الإشعاعية والمصادر اليتيمة المختومة القوية الإشعاع باعتبار ذلك خطوة أوّلية على طريق تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

-١-

لمحة عامة

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وأن تعزز هذه الجهود، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات فيها؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء من أجل تحسين بناها الأساسية الوطنية اللازمة لأمان المنشآت النووية والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة طلب خدمات استعراض الأمان التابعة للوكالة من أجل تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وطلب إيفاد بعثات الاستعراض الرقابي المتكاملة من أجل تحسين الفعّالية الرقابية على نحو مستمر،

٤- ويشجّع الأمانة على تنفيذ عملية تقييم أكثر تكاملاً في وضع أولوياتها في مجال الأمان، وعلى إدماج عمليات التمحيص التي تنطوي عليها هذه العملية في صلب جميع استراتيجياتها الاستعراضية؛

٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة ترويج التعاون التقني بما يكفل المضي في تحسين الأمان؛

٦- ويرحّب بالعمل القيّم الذي اضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية على مدى العام الماضي في سبيل إيضاح تطبيق ونطاق نظام الوكالة للمسؤولية النووية، بما في ذلك تحديد أي فجوات قد تكون قائمة فيه، ويتطلّع إلى استمرار عمل الفريق المذكور، لا سيما ما يتعلق منه بعقد حلقات عملية للتواصل أستراليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفي بيرو، في أوائل عام ٢٠٠٦؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه، حسب الاقتضاء، في دورته العادية الخمسين (٢٠٠٦) تقريراً عما يطرأ من تطورات ذات صلة بهذا القرار في غضون ذلك.

-٢-

برنامج معايير أمان الوكالة

٨- ويرحّب بقرار المجلس الذي يقضي بوضع معايير أمان الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، ومتطلبات الأمان بشأن "*لائحة النقل المأمون للمواد المشعّة*، طبعة عام ٢٠٠٥"، (الوثيقة GOV/2004/88)، ومتطلبات الأمان بشأن "*أمان مفاعلات البحوث*"، (الوثيقة GOV/2005/4)، ومتطلبات الأمان بشأن "*التخلّص الجيولوجي من النفايات المشعّة*"، (الوثيقة GOV/2005/48)، ويشجّع الدول الأعضاء على إدراج متطلبات الأمان هذه في صلب البرامج الرقابية الوطنية إلى أقصى مدى ممكن؛

٩- ويرحّب بوضع منشور وحيد لأساسيات الأمان ويتطلّع إلى تقديمه إلى مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٦ التماساً لموافقته عليه ولنشره؛

١٠- ويلاحظ أن *معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤيّنة ولأمان المصادر الإشعاعية* قد وافق عليها مجلس المحافظين منذ أكثر من عشر سنوات، ويشجّع الأمانة على الاضطلاع باستعراضها، مع

مراعاة التطورات التي طرأت على كل من مجال الوقاية من الإشعاعات، والمعارف والإرشادات، بما في ذلك، وبالقدر الممكن، النصائح والمعلومات المُقدّمة من اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات وتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذرّي؛

١١- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل تطبيق معايير الأمان، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة بشأن تطبيقها؛

-٣-

أمان المنشآت النووية

١٢- ويقرّ بأوجه التفاعل بين الأمان النووي والمسائل ذات الصلة، بما فيها الأمن النووي، ويطلب من الوكالة أن تكفل تعاضد أنشطة الأمان النووي والأمن النووي المترابطة، بما في ذلك وضع الإرشادات، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة بما يكفل المحافظة على توازن ملائم بين هذه الأنشطة كي يتم ضمان عدم المساس بأمان العاملين والجمهور والبيئة؛

١٣- ويؤيّد الاستنتاجات والتوصيات التي خلُص إليها الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى اتخاذ خطوات تكفل المضي في تحسين تنفيذ التزاماتها والمضي في تعزيز الأمان النووي، لا سيما في المجالات التي تم تحديدها على أنها تستحق مزيداً من العناية؛

١٤- ويشجّع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي على مواصلة إصلاح هيكل عملية الاستعراض في الاجتماعات القادمة كي تصبح أكثر انفتاحاً وشفافية وكذلك أكثر فعّالية وكفاءة؛

١٥- ويناشد جميع الدول الأعضاء، لا سيَّما الدول التي تقوم بتشييد مفاعلات قوى نووية أو التخطيط لها، ولم تتَّخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، أن تفعل ذلك؛

١٦- ويؤكّد من جديد ضرورة أن تُبقي جميع المنظمات المُشغّلة والهيئات الرقابية الأمان النووي بوصفه الأساس الذي تقوم عليه القرارات الخاصة بالتطوير والتشييد والتشغيل، ويشجُع على أن تتقاسم تلك الأطراف على نحو غير مقيّد تفاصيل ما يقع من حادثات وواقعات وأحداث والدروس المستخلصة منها وذلك للحيلولة دون تكرار وقوعها؛

١٧- ويقرّ بمنافع إدراج اعتبارات حتميّة واحتماليّة على حد سواء ضمن عملية صنع القرارات الخاصة بالتشغيل والرقابة، ويحثّ الوكالة على مواصلة جهودها في سبيل استحداث إرشادات وخدمات تكفل تكامل النهجين معا، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تستفيد من هذه الخدمات؛

١٨- ويقدّر الجهود التي تبذلها الأمانة بشأن وضع معايير الأمان وخدمات استعراض الأمان بما يلزم مرافق دورة الوقود، ويحثّ الدول الأعضاء ذات الصلة أن تستفيد من قدرات الأمانة في هذا الصدد؛

١٩- ويعترف بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم إلى الوكالة بشأن وضع إرشادات تتعلق بإدارة دورة الأعمار التشغيلية للمنشآت النووية والتشغيل الطويل الأجل لهذه المنشآت، ويتطلّع إلى نشر الإرشادات

المذكورة، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم جهود الوكالة الرامية إلى تطبيق هذه الإرشادات على نحو متساوق؛

٢٠- ويتطلّع إلى حصيلة *المؤتمر الدولي المعني بأداء الأمان التشغيلي في المنشآت النووية* الذي سيُعقد في فيينا، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وحصيلة *المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية الفعّالة* الذي سيُعقد في موسكو، في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويعرب عن تقديره لروسيا لاستضافتها هذا المؤتمر؛

٢١- ويعترف بالمنافع التي جلبتها عملية إقامة وتنفيذ شبكة الأمان النووي الآسيوية لأمان المنشآت النووية ولفعّالية الهيئات الرقابية في بلدان جنوب شرق آسيا، والمحيط الهادئ، والشرق الأقصى، ويشجّع البلدان في هذه المنطقة الجغرافية التي لم تشارك بعد في هذا البرنامج المُموّل من خارج الميزانية أن تفعل ذلك، ويشجّع أيضاً الدول الأعضاء في المناطق الجغرافية الأخرى على العمل بالاشتراك مع الأمانة بشأن وضع وتنفيذ مبادرات مماثلة؛

٢٢- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويرحّب بقرار الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي المتعلق بضرورة عقد اجتماعات دولية تتناول تطبيق مدونة قواعد السلوك، ويتطلّع إلى مواصلة إحراز تقدّم في سبيل تنفيذ مدونة قواعد السلوك وإلى المضي في تطوير الخطة الدولية لتعزيز أمان مفاعلات البحوث؛

٢٣- ويدعم المساعدة المستمرّة التي تقدِّمها الأمانة بشأن رصد وتحسين أمان وأمن جميع مفاعلات البحوث، وبخاصة مفاعلات البحوث الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، ويشجِّع الدول الأعضاء ذات الصلة على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً وثيقاً في سبيل تيسير تقديم هذه المساعدة؛

-٤-

الأمان الإشعاعي

٢٤- ويرحّب بالتقدّم المُحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن وقاية المرضى من الإشعاعات، بما في ذلك اتساع نطاق استخدام المواد التدريبية والتعليمية التي تضعها الوكالة من قبل المهنيين الصحيين، وبالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة بشأن إقامة موقع شبكي مخصّص لتيسير تبادل المعلومات، ويرحّب أيضاً بتواصل تعاون منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والاتحاد الأوروبي والهيئات المهنية، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تلك الأنشطة، وعلى الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية بشأن التعرّض الطبي، ويطلب من الأمانة أن تواصل الإطّلاع على تنفيذ خطة العمل المشار إليها؛

٢٥- ويرحّب بما أحرز من تقدم، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، في تنفيذ خطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجّع أمانتي الوكالة ومنظمة العمل الدولية على مواصلة تعاونهما المنتج، ويرجو من المدير العام اطلاعه على التطورات المستجدّة في هذا المجال؛

٢٦- ويرحّب بجهود الأمانة المتواصلة الرامية إلى تنفيذ سياسة الوكالة وإجراءاتها المتعلقة *بتعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعّالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية*، بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وطنية قائمة على البعثات التقييم المُنسّقة وكذلك تدريب الرقباء الوطنيين، ويشجّع الأمانة على مواصلة

نهجها الاستباقي في مساعدة الدول الأعضاء بشأن تحسين بناها الأساسية الرقابية، ويحثّ الدول الأعضاء على أداء دور نشط بقدر أكبر في تنفيذ استراتيجيات تساعد على تعزيز التحكّم الرقابي في المصادر الإشعاعية، ويطلب من الأمانة أن تواصل إطلاعه باستمرار على تنفيذ تلك الأنشطة؛

٢٧- ويرحّب بمساهمات لشبكة الأيبيرية-الأمريكية للأمان الإشعاعي وشبكة الأمان النووي الآسيوية وشبكة رقباء الأمان الإشعاعي في ترويج إقامة نظم أمان نووي وأمان إشعاعي فعّالة ومستدامة في الدول الأعضاء؛

٢٨- ويحثّ الأمانة على أن تواصل استخدام المجموعات القطرية الإقليمية ودون الإقليمية في أنشطتها الرامية إلى الارتقاء بالبنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات؛

٢٩- ويرحّب باعتماد مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لخطة الأنشطة بشأن وقاية البيئة من الإشعاعات، التي تولي اهتماما خاصا للتطورات العلمية في هذا الميدان، بما فيها النهُج المنهجية التي تم وضعها بالفعل لوقاية البيئة ويطلب من الأمانة أن تواصل إطلاعه باستمرار على تنفيذ خطة الأنشطة هذه؛

-٥-

أمان التصرُّف في النفايات المشعّة

٣٠- ويذكّر الدول الأعضاء بجدوى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة أن تفعل ذلك، ويشجّع على مشاركة الأطراف المتعاقدة بهمّة في الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة الذي سيُعقد في فيينا، في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣١- ويرحّب بالتقدّم المُحرز في تنفيذ خطة العمل بشأن أمان التصرّف في النفايات المشعّة، لا سيما المضي في وضع معايير أمان متّسقة لتصنيف النفايات وخزنها والتخلّص منها، ويطلب من الأمانة أن تواصل إطلاعه باستمرار على المضي في إحراز تقدّم في تنفيذ خطة العمل المذكورة؛

٣٢- ويرحّب بمساهمات *الندوة الدولية بشأن التخلّص من النفايات المشعّة الضعيفة النشاط* التي عُقدت في أسبانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في وضع حلول بشأن التصرّف في النفايات المشعّة، ويحثّ الدول الأعضاء على المشاركة مشاركة بهمّة في *المؤتمر الدولي المعني بأمان التخلّص من النفايات المشعّة* الذي سيُعقد في اليابان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ويعرب عن تقديره لليابان لاستضافة هذا المؤتمر، ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً إلى كلّ من المجلس والمؤتمر العام عما يخلص إليه المؤتمر من نتائج؛

٣٣- ويحثّ الدول الأعضاء على المشاركة بهمّة في *المؤتمر الدولي المعني بالتصرّف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية* الذي سيُعقد في فيينا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً إلى كلّ من المجلس والمؤتمر العام عما يخلص إليه المؤتمر من نتائج؛

-٦-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٣٤- ويرحّب بالتقدّم المُحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، بما في ذلك إعداد وثيقة متطلبات *إخراج المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة*، والبدء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في مشروع دولي مدته ثلاث سنوات بشأن *تقييم الأمان وعرضه إرشادياً أثناء إخراج المرافق النووية من الخدمة*، ويرجو من المدير العام أن يواصل إطلاعه باستمرار على التطورات المستجدّة في تنفيذه؛

٣٥- ويرحّب بالتقدّم المُحرز في سبيل إقامة مشروع لعرض إرشادي عن إخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، ويحثّ الدول الأعضاء على دعم هذا المشروع؛

٣٦- ويرحّب بالاتفاق على أن تستضيف اليونان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، *المؤتمر الدولي المعني بالدروس المستفادة من إخراج المرافق النووية من الخدمة والإنهاء المأمون للأنشطة النووية* الرامي إلى تحسين تبادل المعلومات والخبرات اللازمة لتيسير عمليات الإخراج من الخدمة، ويحثّ الدول الأعضاء على دعم هذا المؤتمر؛

-٧-

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٣٧- ويبرز الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة بشأن التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث يظلّ عند اقتناعه بأن مثل هذا التعليم والتدريب يشكلان مكونا رئيسيا في أية بنية أساسية وافية تخص الأمان؛

٣٨- ويرحّب بالتزام الأمانة والدول الأعضاء المستمر بتنفيذ الاستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات فيما يخص برنامج تعليمي وتدريبي طويل الأمد ومستدام؛

٣٩ ويدعم الأمانة في مواصلة التركيز على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة بما في ذلك من خلال إيفاد بعثات لتقييم التعليم والتدريب بهدف تحديد الاحتياجات في مجال التدريب ووضع برامج لتلبية متطلبات التدريب، ومواصلة تطوير شبكة مراكز تدريبية وتنظيم حلقات عملية بشأن "تدريب المدرِّبين"؛ ويحثّ الأمانة على أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقوية الأنشطة المندرجة في تلك المجالات؛

٤٠- كما يحث الأمانة على العمل في سبيل المحافظة على استدامة الدورات لخريجي الجامعات؛

٤١- ويشجّع الأمانة على استخدام مشاريع الربط الشبكي والتواصل الإلكترونيين من أجل تنفيذ التعليم الإلكتروني؛

٤٢- ويطلب من الأمانة أن تضع في الاعتبار توصية اللجنة التوجيهية المعنية بالتعليم والتدريب بأن تولي الأمان أولية عالية لتقييم احتياجات التدريب في الدول الأعضاء؛

٤٣- ويشجّع الأمانة على المحافظة على دعمها للدورات التدريبية الإقليمية لخريجي الجامعات وعلى النظر في عقد اتفاقات طويلة الأجل مع المراكز الإقليمية التي تنظّم هذه الدورات؛

-٨-

التأهب والتصدّي للطوارئ النووية والإشعاعيّة على الصعيد الدولي

٤٤- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (*اتفاقيّة التبليغ المبكر*) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (*اتفاقيّة تقديم المساعدة*)؛

٤٥- ويواصل تشجيع الدول الأعضاء على القيام، حيثما لزم الأمر، بتحسين قدراتها الذاتيّة على التأهُّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلّقة بالتصدّي للأعمال المنطوية على الاستخدام الشرير للمواد النووية أو المواد المشعّة فضلاً عن التصدّي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال، وعلى اعتماد المعايير والإجراءات والأدوات العملية ذات الصلة التي وضعتها الوكالة؛

٤٦- ويرحّب بتقرير الاجتماع الثالث لممثلي السلطات المختصة المحدّدة في إطار اتفاقية التبليغ المبكّر واتفاقية تقديم المساعدة، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٤٧- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء وسلطاتها المختصة في تنفيذ خطة العمل الدولية لتقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية؛

٤٨- بيد أنه يلاحظ بقلق أن الأمانة تعتمد إلى حدّ كبير، في تنفيذها لخطة العمل، على المساهمات الخارجة عن الميزانية، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير موارد وافية لهذا الغرض؛

٤٩- ويطلب من الدول الأعضاء والأمانة مراعاة الأهداف الطويلة الأجل لخطة العمل في إطار وضع برنامج وميزانية الوكالة مستقبلاً، وبخاصة أن تضع في الاعتبار الحاجة إلى موارد وافية بما يكفل الاستدامة على المدى الطويل لنظام الوكالة للتصدّي للحادثات والطوارئ ولبناء القدرات في الدول الأعضاء؛

٥٠- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقييم قدرات نظام الوكالة للتصدّي للحادثات وطوارئ وأن يعمل، إذا لزم الأمر، على تحسينه من أجل الاضطلاع بدوره في تنسيق وتيسير عمليات التأهُّب والتصدّي الدولي للطوارئ؛

٥١- ويطلب من الأمانة أن تواصل استعراض آلياتها الخاصة بتقديم التقارير وتقاسم المعلومات وأن تقوم، إذا لزم الأمر، بتبسيط تلك الآليات، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تفعل ذلك أيضاً؛

٥٢- ويعرب عن التقدير لرومانيا لاستضافتها التقييم الدولي ConvEx-3 2005 بهدف اختبار وتقييم الترتيبات الدولية للتصدّي للطوارئ، ويحثّ الأمانة وجميع السلطات المختصة على اتخاذ إجراءات فورية وذات صلة بشأن الدروس الرئيسية التي تم تحديدها؛

-٩-

أمان وأمن المصادر المشعة

٥٣- ويحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(49)/INF/5 (المرفق ٨) عن أمان وأمن المصادر المشعّة، ويثني على الأمانة للأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد؛

٥٤- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناها الأساسية الرقابية، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة مراقبة المصادر المشعّة، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تقوية تلك البنى الأساسية؛

٥٥- ويثني على الجهود الوطنية والمتعدّدة الجنسيات العديدة، بما في ذلك المبادرة "الثلاثية المشتركة بين الوكالة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وجهود الشراكات الإقليمية الأخرى، الرامية إلى استعادة السيطرة على المصادر المعرّضة للأخطار والمصادر اليتيمة والمحافظة عليها؛

٥٦- ويرحّب باستنباطات رئيس *المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي لغرض مراقبة مستمرة على المصادر طوال دورة أعمارها التشغيلية*، ويطلب من الأمانة أن تستعرض خطة العمل بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها على ضوء تلك الاستنباطات؛

٥٧- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، في حين يسلّم بأن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية، ويرحّب بارتفاع مستوى الدعم العالمي للمدونة، منوّهاً بأنه، حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كانت ٧٦ دولة قد عقدت التزاماً سياسياً فيما يتعلق بالمدونة انسجاماً مع للقرارين GC(47)/RES/7.B و GC(48)/RES/10.D، ويحثّ الدول الأخرى على أن تعقد هذا الالتزام؛

٥٨- ويبرز الدور المهم الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعّة فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعّة، ويلاحظ أنه، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لم تبلغ المدير العام، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10، سوى تسع دول بأنها تعتزم التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة على أساس متوائم، ويؤكّد من جديد ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ هذه الإرشادات على نحو تعاوني ومتوائم ومتسق، علماً بأن الإرشادات هي مكمّلة للمدونة، ويشجّع الدول التي لم يسبق لها أن أبلغت المدير العام على هذا النحو أن تفعل ذلك، مذكّراً بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B؛

٥٩- ويعترف بقيمة تبادل المعلومات عن النُهُجْ الوطنية المتّبعة بشأن مراقبة المصادر المشعّة، ويطلب من الأمانة الاضطلاع بمشاورات مع الدول الأعضاء بهدف إرساء عملية ذات طابع رسمي لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بصورة دورية ولتقييم التقدّم المُحرز من جانب الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها؛

٦٠- ويشجّع الأمانة على مراعاة مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وكذلك التعقيبات الواردة من الدول حول الكيفية التي ينفذون بها المدونة، وذلك في إطار الاستعراض المُزمع إجراؤه لمعايير الأمان الأساسية الدولية؛

٦١- ويعترف بتنامي الحاجة إلى تعزيز أمان وأمن المصادر المشعّة على نحو متأصّل، ويشجّع الأمانة على أن تستكشف مع المصمّمين والمنتجين المعنيين سبل استخدام مواد مشعّة أقل تشتّتاً في المصادر المشعّة المختومة واستحداث أجهزة ذات أمان أكثر تأصّلاً، ويحثّ الدول الأعضاء على ترويج تطبيق هذه المواد والأجهزة عندما تصبح مُتاحة؛

٦٢- ويعترف بالدور الحاسم الذي يتّسم به كلّ من التصدّي للطوارئ وإدارة شؤونه في إطار الاستراتيجيات الوطنية لأمان وأمن المصادر المشعّة، ويبرز الحاجة إلى توفير تدريب ملائم لأوائل القائمين بالتصدّي بما يمكّنهم من التعامل مع الإشعاعات المؤيّنة أثناء وقوع الطوارئ النووية والإشعاعية، ويشجّع الأمانة على وضع

خطة لمساعدة الدول الأعضاء على أن تكفل، إلى أقصى حدّ ممكن، تأهّب أوائل القائمين بالتصدّي لعمليات التصدّي للحادثات المنطوية على مصادر مشعّة؛

٦٣- ويرحّب بإنشاء الرابطة الدولية لمورّدي ومنتجي المصادر واعتزام هذه الرابطة المساهمة في أمان وأمن المصادر المشعّة؛

٦٤- ويرحّب بالتقدّم المُحرز في وضع الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعّة المختومة، ويشجّع الدول الأعضاء على تسمية منسّقين وطنيين من أجل تعميم المعلومات التي يتضمّنها هذا الفهرس.

-باء-

أمـــان النقـــل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة GC(49)/INF/5،

(ب) وإذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حوادث أو حادثات أثناء نقل المواد المشعّة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة وكذلك الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المُحدّد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلّم بأن سجلَّ أمان النقل البحري للمواد النوويّة ظلَّ ممتازاً على مرِّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد اختصاص الوكالة بالنسبة لأمان نقل المواد المشعّة،

(و) وإذ يؤكّد من جديد أيضاً حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة على النحو المنصوص عليه في القانون الدوليّ والمعبَّر عنها في الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يؤكّد أن المؤتمر العام قد شجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم أمان النقل،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات GC(48)/RES/10، و GC(47)/RES/7، و GC(46)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة للمواد المشعّة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، توكيدات، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة نقل الوكالة، التي عدلت مؤخرا، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادِّيّة والأمان،

(ي) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعّة، بما في ذلك تلوُّث البيئة البحريّة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليّات فعّالة لتحديد

المسؤوليّة، وإذ يعتقد أنّه لابدَّ من تطبيق مبدأ المسؤوليّة الصارمة في حالة حدوث أضرار نوويّة ناجمة عن أيّ حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة،

(ك) وإذ يلاحظ أهميّة مراعاة الأمن فيما يتعلّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتّخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وسائر الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

١- ينوّه بالتقدّم المُحرز فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة، التي وافق عليها المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٤، واستنادا إلى نتائج المؤتمر الدولي بشأن أمان نقل المواد المشعة الذي عقد في تموز/ يوليه ٢٠٠٣ وإلى الطلب الذي قُدّم في المؤتمر العام في سنة ٢٠٠٣ بأن تضع الوكالة خطة العمل هذه، ويحيط علما بطلب المجلس أن ينفذ المدير العام خطة العمل هذه في إطار برنامج الوكالة المعتمد، ويشجّع الأمانة على أن تسعى إلى تنفيذ جميع مجالات خطة العمل ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاونا تاماً من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٢- ويشدّد على أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية بشأن التأمين حيال الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وحيال الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حوادث أو حادثات أثناء النقل البحري للمواد المشعّة، ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك وضع نص إيضاحي لمختلف الصكوك المتصلة بالمسؤولية النووية ودراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية التابع للوكالة، بما يشمل دراسة أي فجوات قد تكون قائمة فيه، ويتطلّع إلى استمرار عمل الفريق المذكور، لا سيما أنشطته في مجال التواصل، بما في ذلك عقد حلقات عملية في أستراليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفي بيرو، في أوائل عام ٢٠٠٦، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير في الأوقات الملائمة عن تخطيط وعمل فريق الخبراء المذكور آنفاً؛

٣- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة المتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود وفق توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدَّمة بأي حال من الأحوال مع تدابير الحماية الماديّة والأمان؛

٤- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات، التي كانت قد جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، في ظلِّ مشاركة الوكالة، حسبما أوصى رئيس المؤتمر الدولي المعقود في عام ٢٠٠٣ وأدرج في خطة العمل، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات، ويعرب عن الأمل في أن تنتج عن ذلك مظاهر تحسّن في الثقة المتبادلة، لا سيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٥- ويتطلّع إلى الحلقة الدراسية التي ستنظّمها الوكالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حول إيصال المعلومات عن المسائل التقنية المعقدة المتعلقة بأمان النقل، ويشجّع جميع الدول المعنية على المشاركة في هذا الحدث؛

٦- ويرحّب بما هو جار حتى الآن من تنفيذ خطة العمل الدوليّة من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل تحسين عموم القدرة الدولية في مجال التصدّي للطوارئ وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة؛

٧- ويرحّب بنشر التقرير الذي تناول بعثات خدمة تقييم أمان النقل المُوفدة إلى فرنسا في عام ٢٠٠٤، ويتطلّع إلى تقرير بعثة خدمة تقييم أمان النقل التي ستُوفد إلى اليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة تقييم أمان النقل، ويشجّعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات خدمة تقييم أمان النقل من توصيات واقتراحات وكذلك على تقاسم ممارساتها الجيدة مع الدول الأعضاء الأخرى، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الانتفاع من خدمة تقييم أمان النقل وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات واقتراحات بعثات هذه الخدمة؛

٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابيّة وطنيّة تنظِّم نقل المواد المشعّة على الإسراع في اعتماد وثائق كهذه، ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابيّة متوافقة مع طبعة لائحة نقل الوكالة الراهنة، التي جرى تعديلها مؤخراً؛

٩- وينوّه بعمل الأمانة بشأن أمن نقل المواد المشعّة، وباعتزام عقد اجتماع حول هذه المسألة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ويشجّع على مشاركة أوسع في هذه العملية من جانب الدول الأعضاء المعينة؛

١٠- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الوكالة في استخدام الإجراءات الجديدة المتعلقة بتصنيف الحادثات الإشعاعية أثناء عمليات النقل وفي توفير المعلومات اللازمة للتشغيل الفعّال لكل من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية ولاستيفاء صفحة الأمان الشبكية؛

١١- ويلاحظ أن المجلس كان قد وافق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على سياسة تقضي باستعراض وتنقيح لائحة نقل الوكالة بحيث يتم استعراضها كل عامين (وهي الدورة الاستعراضية الراهنة لدى الهيئات الدولية ذات الصلة)، على أن يُتخذ القرار بشأن التنقيح والنشر استناداً إلى تقييمات تجريها لجنة معايير أمان النقل واللجنة المعنية بمعايير الأمان لمدى وجود مبرّرات مهمّة كافية من زاوية الأمان تستدعي اقتراحاً بالتغيير، ويشجّع على مشاركة أوسع في هذه العملية من جانب الدول الأعضاء المعنية؛

١٢- ويرحّب بالتقدّم المُحرز، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية للمواد المشعّة (لاسيما ما يتعلق منها بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مرضية لهذه المسألة، ويشجّع الأمانة على مواصلة معالجة مسألة رفض الشحن، بما في ذلك عن طريق تكوين لجنة توجيهية تشرف على حل المشكلة، حسبما أوصت لجنة معايير أمان النقل؛

١٣- ويقدّر التقدّم المُحرز بشأن التعليم والتدريب فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، والدورة التي عُقدت في بيرو هذا العام، والخطط الرامية إلى عقد دورات تدريبية إقليمية أخرى كل سنتين أو ثلاث سنوات، ويرجو من المدير العام أن يواصل تقوية جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما يشمل الاستعانة بالقدر الممكن بخبراء من المناطق المعنية، رهناً بتوافر الموارد؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية الخمسين (٢٠٠٦) عن تنفيذ هذا القرار.